

الدر المختار

أحد الزوجين) كما قدمنا وذلك (وفي زوجة وأبوين) وأم فلها حينئذ الربع (أو زوج وأبوين) وأم فلها حينئذ السدس ويسمى تأدياً مع قوله تعالى ! ! النساء 11 والثلاثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت بنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلا لزوج) لأنه لا يتعدد وإنما تعالى أعلم .

\$ فصل في العصابات النسبية ثلاثة عصابة بنفسه وعصابة بغيره وعصابة مع غيره (ويجوز العصابة بنفسه وهو كل ذكر) فالأنثى لا تكن عصابة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى) فإن دخلت لم يكن عصابة كولد الأم